دراسة مقاصدية في تفسير سورة المجادلة

ا. د صلاح أحمد شلال

الجامعة العراقية كلية الآداب

An intentional study in the interpretation of Surat Al-Mujadila

Dr. Salah Ahmed Shallal
Iraqi University College of Arts

المستخلص

هذا البحث جاء لبيان مقاصد الشريعة في سورة المجادلة ، لما لمعرفة المقاصد من أهمية كبيرة في زيادة الإيمان والتسليم للتكاليف الشرعية، وإدراك الحِكم العظيمة التي تحقق السعادة في العاجل والآجل،ولقد اخترتُ سورة المجادلة لتنوعت الأحكام الشرعية ابتداء من أحكام الظهار ،وما فيه من مقاصد، وأحكام النجوى، وآداب المجالس، ومسائل الولاء والبراء، وقد سلكت فيه منهجا وصفيا للمقاصد واستقرائيا لأقوال المفسرين، وميدانه دراسة مقاصد التشريع المستنبطة من تفسير سورة المجادلة ،لتحقيق أهداف البحث وهي التأسيس نحو دراسة تفسير القرآن مقاصديا وللمقاصد أقسام متعددة ممكن الإفادة التقسيم بتكوين سلسلة مترابطة للفهم : فنبدأ بالمقاصد الجزئية ثم الخاصة فالعامة فمعرفة المقاصد الجزئية عند تأمل النصوص واستقرائها توصلنا الى معرفة المقاصد الخاصة التي باستقرائها نتوصل الى المقاصد العامة.

Abstract

This research came to clarify the purposes of Islamic law in Surat Al-Mujadila, because knowing the objectives is of great importance in increasing faith and submitting to the legal duties, and realizing the great wisdom that achieves happiness in the immediate and the future, so i chose Surat Al-Mujadila because of the variety of legal rulings starting from the rulings of zihar, and the purposes that it contains, the rulings of divination, the etiquette of councils, and issues of loyalty and disavowal, and i took a descriptive approach to the purposes and inductively to the sayings of the explainers, its field is the study of the purposes of legislation deduced from the interpretation of Surat Al-Mujadila, to achieve the objectives of the research, which is the foundation towards the study of the interpretation of the Qur'an, the objectives have multiple sections, it is possible to benefit from the division by forming a coherent series for understanding: so we start with the partial objectives, then the specific objectives, then the general objectives, knowing the partial objectives when contemplating and extrapolating the texts leads us to the knowledge of the specific objectives by which we arrive at the general objectives.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اما بعد فإن البحث في مقاصد الشريعة في القرآن الكريم تحقق للباحث زيادة الإيمان وتمام التسليم للتكاليف الشرعية، فيدرك الحِكم العظيمة التي تحقق السعادة في العاجل والآجل، فكما يعتنى في التفسير بدراسة قواعده وأحكامه ومعاني ألفاظه يجب الاهتمام بمقاصد آياتها ودلالتها. ومن السور المتضمنة جملة من المباحث العقائدية ،والأحكام الشرعية، والآداب الخُلقية سورة المجادلة التي سنقف على تفسير آياتها تفسيرا اجماليا؛لإظهار مقاصد الشريعة التي تعلقت بأحكامها وآدابها،إذ تنوعت أحكامها إبتداء بأحكام الظهار وما تضمنه من مقاصد، وأحكام النجوى ، وآداب المجالس ومقاصدها الاجتماعية، ومسائل الولاء والبراء ومقاصدها، فالمتدبر لها يجد أنها تدل على شمولية الأحكام وترشد إلى ترسيخ علم المقاصد المطلوب معرفته وفق تفسير آيات القران وقد قمت بتناولها في بحثي هذا الموسوم **(دراسة مقاصدية في تفسير سورة المجادلة)**

منهج البحث: سلكت فيه منهجا وصفيا للمقاصد واستقرائيا لأقوال المفسرين بقدر ايجاد علاقة الأقوال بمقاصد التشريع، وتحليلها بما يظهر فيه الجانب المقاصدي.

ميدان البحث : دراسة مقاصد التشريع المستنبطة من تفسير سورة المجادلة.

فرضية البحث : يفرض البحث أن الأحكام الشرعية في سورة المجادلة تضمنت مقاصد شرعية تتعلق بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل سواء كانت كلية أو جزئية أو خاصة.

أهــداف البحث: تطبيق مقاصد الشريعة في تفسير القرآن ببيان الفــوائد والحِكم التشريعية التي تهــدي إلى العمل بالأوامر واجتناب النواهي على بصيرة في الدين.

خطــة البحث :اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة تبين منهج البحث وميدانه وأهدافه. ومبحثين الأول: مقاصد الشريعة وفيه ثلاثة مطالب، الثاني تطبيقات مقاصد الشريعة في سورة المجادلة وفيه خمسة مطالب، ثم خاتمة وثبت المراجع والمصادر.

والله تعالى الموفق والهادي إلى قصد السبيل وصل اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول مقاصد الشريعة

المطلب الأول تعريف المقاصد

تعريف المقاصد لغة: قال ابن فارس :(القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على إكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا ،ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه ...والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما)[1] ، ومفرد المقاصد مقصد من قصد يقصد قصدا، وهو ما يتوجه نحوه ويراد الوصول إليه قال ابن جني:(أَصل «قصد» ومواقعها في كلام العرب: الإعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَورْ، هذا أَصله في الحقيقة وإِن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الإستقامة دون الميل، إلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً)[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿

وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة النحل من الآية ٩] أَي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إِليه بالحجج والبراهين الواضحة، كما ويأتي القصد بمعنى السهل القريب: يقال: طريقٌ قاصد: سهل مستقيم. وسَفَرٌ قاصدٌ: سهل قريب[٣] قال تعالى : ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [سورة التوبة من الآية ٤٢].

وقد أجاد الدكتور طه عبد الرحمن في ذكر أقسام استعمال لفظ قصد على المعاني الثلاثة وهي: يُستعمل لفظ "قصد" بمعنى هو ضد الفعل "لغا – يلغو" لَمّا كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة ، فإن المقصد يكون –على العكس من ذلك – هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة ، واختص المقصد بهذا المعنى باسم "المقصود" فيقال : المقصود بالكلام ، ويراد به مدلول الكلام، وقد يجمع على مقصودات فيكون المقصد هنا بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام.

يُستعمل الفعل: "قصد" أيضًا بمعنى هو ضد الفعل: "سها – يسهو. لَمَّا كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فإن المقصد يكون –على خلاف ذلك– هو حصول التوجه والخروج من النسيان؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم "القصد"، وقد يجمع على "قصود"؛ فيكون "المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري أو الإرادي.

يُستعمل الفعل: "قصد" كذلك بمعنى هو ضد الفعل: "لها – يلهو" لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون –على العكس من ذلك– هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم "الحِكْمة"؛ فيكون "المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي"، "وعلى الجملة، فإن الفعل: "قصد"، قد يكون بمعنى "حصَّل فائدة"، أو بمعنى

"حصَّل نيَّة"، أو بمعنى "حصَّل غرضًا"[٤]. **والذي يكثر استعماله عند المفسرين والإصوليين هو المعنى الثالث الذي يدل حصول الغرض الصحيح والحكمة .**

نستخلص مما تقدم أن المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (قصد) والمقصِد هو مصدر ميمي واسم المكان منه، وهو على وزن (مَفعِل) وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، فيكون لفظ (المقصِد) إما في المصدر وهو القصد ، أو في المكان المقصود فيه أو في زمان القصد أو في الغاية المقصود ولعل هذا الاطلاق في معنى المقاصد يقيده المعنى الاصطلاحي الأتي بأنه الغايات.

المعنى الاصطلاحي للمقاصد:

لم يرد تعريف المقاصد بشكل مستقل عند المتقدمين بل ذكروا أقسامها وأوصافها ، وعرفوا المصالح متعلقة تعلقا لزوميا بالمقاصد وبذلك يمكننا معرفة المقاصد عندهم ومن تعريفاتهم:

تعريف الغزالي بقوله:(أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٥].

فالغزالي جعل المقاصد نوعين مقاصد الشارع من الخلق ومقاصد الخلق، فمقاصد الشارع من الخلق المحافظة على الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والمال والعقل)، ومقاصد الخلق هي تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

وعرفها سيف الدين الآمدي بأنها: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد .... وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا..... وأما في الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب)[٦].

ومن هذا التعريف نجد أن الآمدي قسم مصالح العبد إلى قسمين مصالح في الدنيا وهي تحصيل المصلحة المقصودة من الحكم ابتداء أو دواما أو تكميلها ومصالحة في الأخرة وهي جلب الثواب ودفع العقاب.

وعرف المقاصد العز بن عبد السلام عندما علل سبب تأليف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام بقوله: (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات ليسعى العباد في درئها ... والشريعة كلها مصالح:إما تدرأ مفاسد وتجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر)[٧].

وتناول بيانها الشاطبي بقوله:(إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام ... لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها ، ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[٨] يلاحظ من كلام الشاطبي أنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف

للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" وما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"(٩)

تعريف المعاصرين للمقاصد:

من أبرز من عرف المقاصد من المعاصرين الطاهر بن عاشور بقوله :(المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)(١٠)

وعرفها الفاسي: (المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(١١)

وقال أحمد الريسوني عن تعريف المقاصد : (مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (١٢)

و نور الدين الخادمي: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)(١٣).

وكذلك د يوسف الشبيلي: (هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد)(١٤).

ففي هذه التعريفات للمعاصرين نجد أن الاختلاف الوارد في تعريف المقاصد إن جاز القول بوجوده ليس اختلاف كبيرا فيه بل يبقى في عمومه على مستوى العبارة بسبب الإجمال أو التفصيل،أو الوقوف عند منطوق الألفاظ أو استيعاب مقاصده.

وبأن مدار هذا التعريفات يعود إلى أن المقاصد هي الغايات التي شرع الشرائع من أجلها وهو يتفق تماما مع المعنى الثالث الذي ذكره الدكتور طه عبد الرحمن.

وأن موضوع المقاصد: المصالح المعتبرة في الشرع جلبا لها ودفعا لنقيضها التي هي المفاسد بمختلف مستوياتها ومراتبها.

المطلب الثاني: فوائد علم مقاصد الشريعة

معرفة مقاصد الشريعة أهمية كبيرة نص عليها امام الحرمين الجويني بقوله (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[١٥]

وانما أوردنا الفوائد الآتية كي تكون حافزا لبحثها وتدبرها والـــتأمل في معانيها ومن أبرز فوائد المقاصد [١٦]:

١- إن العلم بالمقاصد يزيد النفس طُمَأنينة بالشريعة وأحكامِها، والنفسُ مَجْبولة على التسليم للحُكم الذي عرفتْ عِلَّته قال الغزالي: (معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا)[١٧] فمن يدرس التفسير والفقه والوعظ عليه أن يعتني عناية كبيرا بالمقاصد كي تترسخ معاني القران وتتبين محاسن الشريعة وفضائلها العظيمة .

٢- إن العلم بالمقاصد نافع في تَعْدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التفريعات، يقول الغزَّالي: (الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما: نَصْب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا مُوجباً للحد، وجعل الجماع في نهار رمضان موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية)[١٨] لذا فإن المقاصد ستكون حلا لكثير من النوازل التي تقع في زماننا هذا اذا كانت موافقة لمقصد ورد شرعا.

٣- إن العلم بالمقاصد يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [سورة القمر الآية ٤٩] وتندرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقَدَّر بحكمة ، قال ابن القيم: (إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى)[١٩]

٤- إن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مُهِمّ عند الموازنة بين الأحكام، فتقدم الضروريات على الحاجيات ،وتقدما على التحسينات الاتية بيانها في اقسام المقاصد.

٥- إن إبراز مقاصد الشريعة تبين اخطار الغلو والتقليد والتعصب المذهبي ،والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات، وبمعرفتها يتمّ الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة.

المطلب الثالث أقسام المقاصد

تقسم المقاصد تقسيمات متعددة بحسب الإعتبارات ومن أهم هذه التقسيمات

التقسيم الأول: بإعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه تنقسم بهذا الإعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١ – المقاصد العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها والحِكَم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها.

٢ – المقاصد الخاصة: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات، أو في إقامة نظام الأسرة، او في التبرعات أو القضاء والشهادة وغيرها.

وتظهر الفائدة من هذا التقسيم في أن البحث في المقاصد الخاصة بباب معين يساعد في الفهم لذلك الباب بأوضح صورة، وتظهر ثمرته في التطبيقات عليه، وكذلك حسن الاستنباط منه لما يستجد من أحكام.

ونجد أن ابن عاشور مثل للمقاصد الخاصة في باب المعاملات بقوله: (وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملّكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة)[٢٠].

وبناء على ما تقدم يتبين أن البحث في المقاصد الخاصة ومعرفتها أسهل من معرفة المقاصد العامة؛ لأنها تحتاج الى استقراء نصوص الباب الواردة فيه فقط، على عكس المقاصد العامة فهي تحتاج الى استقراء عام لنصوص الشريعة.

وممكن القول أن المقاصد الخاصة التي نبحثها في القران الكريم أشبه بالتفسير الموضوعي للقران الكريم الذي يتناوله المفسرون في العصر الحالي.

٣ – المقاصد الجزئية : وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[٢١] وبعبارة أخرى وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: (الأسرار التي وضعها الشراع عند كل حكم من أحكامها)وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد،هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها[٢٢].

وكذلك نجد أن المفسرين يعتنون بهذا النوع من المقاصد عند تفسير الآيات المتعلقة بالمقصد ومن أمثلة المقاصد الجزئية: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[٢٣]. قد شُرِع الاستئذان وعلل بصيانة عورات الناس وأعراضهم.

الفرق بين المقاصد الخاصة والجزئية

يتبين مما تقدم أن الخاصة تبحث في باب من أبواب الشريعة والنظر الى سائر النصوص التي وردت في الباب ويتم استقرائها ليتوصل فيها الى مقصد معين.

اما الجزئية فهي النظر الى نص معين من ايجاب او تحريم او كراهة فيذكر المقصد من هذا الحكم.

فينتج أن الخاصة أعم من الجزئية ،وإن النظر في الجزئية يوصلنا الى الخاصة وبتتبع الخاص والنظر فيه يوصلنا الى الكلية.

فتكون لدينا سلسلة في تتبع وتدبر نصوص الشريعة الغراء: وهي أن ننظر في المقاصد للأحكام الجزئية أعني النص الجزئي الوارد في حكم معين والتي تبني لنا مفهوم مقاصديا عند جمع النصوص إلى المقصد الخاص في باب معين ثم هذا المقاصد الخاص بضم بعضها إلى بعض في تلك الأبواب الخاص يتكون لنا مقصد عام.

التقسيم الثاني : باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة: أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الإعتبار إلى ثلاثة أقسام[٢٤]:

١ – مقاصد ضرورية : هي ما تصل الحاجة إليه إلى حَدّ الضرورة[٢٥]

يقول ابن عاشور:(هي التي تكون الأمة بمَجْموعها وآحادها في ضرورة إلى تَحْصِيْلها)[٢٦] يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. والفساد في الدنيا ينتج عن خرق كلّيات حفظ النفوس ، والعقول ، والأموال ، والأنساب. والفساد الأخروي ينتج عن خرق كلّية حفظ الدين؛ إذْ مع ما يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كلّية الدين. ومعنى ذلك أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منه ومعنى الضرورية : (أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت

لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة : فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين.

دليل الضروريات: ويَرْجع إلى الاستقراء التام لأدلة الشريعة المُتَّفَق عليها مع اتفاق العقول الصحيحة على ذلك يقول الغَزَّالي: (وتحريم تَفْوِيْت هذه الأصول الخمسة يَسْتحيل أن لا تَشْتمل عليه مِلَّة ولا شريعة أُرِيْد بها إصلاح الخَلْق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)[٢٧] وقد استدل إلى أن هذه الضروريات بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[سورة الممتحنة ١٢] فلا خصوصية للنساء المؤمنات. فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما في حديث عبادة بن الصامت: "قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تَسْرِقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا البهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفّارة له. ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء الله عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناه على ذلك"[٢٨].

٢ – مقاصد حاجية: وهو ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن قال الجويني (ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها فهذه حاجة ظاهرة)[٢٩] فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. وقد مثل لها ابن أمير الحاج في ضرورة المال بحاجياته (بالبيع

لملك العين بعوض مال والإجارة لملك المنفعة بعوض مال والقراض للشركة في الربح بمال من واحد وعمل فيه من آخر والمساقاة لدفع الشجر إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره فإنها أي هذه المشروعات لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريات الخمس)[٣٠]

٣ – مقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة ، التقربُ إليها والإندماجُ فيها مرغوبٌ فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية.[٣١]

ومن أمثلتها كتحريم القاذورات. فإن نفرة الطباع عنها لخساستها، مناسب لحرمة تناولها حثًا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والشيم[٣٢].

المبحث الثاني

تطبيقات مقاصد الشريعة في سورة المجادلة

سورة المجادلة من السور المدنية التي عالجت موضوعات متعددة حدثت في المدينة ،إذ بدأت في قصة المظِاهر لزوجته فبينت أحكام الظهار، وتناولت أحكاما التحية والنجوى والمجالس وآدابها العامة تأسيسا لقيام مجتمع أمثل في ربوع المدينة ،كما وتناولت السورة صفات المنافقين ونصرتهم للمشركين على المؤمنين والتي تدل أيضا على علم الله تعالى بمؤامرات المنافقين ومخططاتهم ومولاتهم ،وبيان صفات من رسخ في قلوبهم الإيمان وهذا لا ريب يدل يقينا على علم الله بقلوب العباد كما سيأتي تفاصيل ذلك في المطالب التالية.

المطلب الاول

المقاصد الشرعية في أحكام الظهار

لقد تضمنت سورة المجادلة أحكام شرعية عظيمة تصدرت هذه الأحكام ،الظهار المتفرعة عن أحكام الأسرة وبيان معالجة عادات الجاهلية التي كانت سائدة في المجتمع.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ **[سورة المجادلة الآيات ١-٤] .**

إن الآيات التي وردت في بداية سورة المجادلة تناول شأن يومي لأسرة صغيرة مغمورة، لتقرر حكم في قضيتها وقد سمع سبحانه وتعالى للمرأة وهي تحاور رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم تكد تسمعها السيدة عائشة (رضي الله عنها) وهي قريبة منها فهذه الحادثة تملأ القلب إيمانا الله تعالى وقربه ورعايته لخلقه فقد ثبت عن خولة بنت ثعلبة(رضي الله عنها) قالت: في – والله – وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يراودني على نفسي، قالت : فقلت : كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت : فواثبني وامتنعت منه،

فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه» ، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك»، ثم قرأ علي:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] إلى قوله:﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مريه فليعتق رقبة»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال:«فليصم شهرين متتابعين»،قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا، وسقا من تمر» ، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فإنا سنعينه بعرق من تمر» ، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال: «قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرا» ، قالت: ففعلت[٣٣] ففي الآية وسبب نزولها جملة من المقاصد:

أولا – تحقيق المقاصد العقائدية في الإيمان بسماع الله تعالى لعبده وإجابته لدعائه في قوله: والله يسمع تحاوركما فهو مستعمل في معناه الحقيقي المناسب لصفات الله ، وكون الله تعالى عالما بما جرى من المحاورة معلوم لا يراد من الإخبار به إفادة الحكم، فتعين صرف الخبر إلى إرادة الإعتناء بذلك التحاور والتنويه به وبعظيم منزلته لاشتماله على ترقب النبي صلى الله عليه وسلم ما ينزله

عليه من وحي، وترقب المرأة الرحمة، وإلا فإن المسلمين يعلمون أن الله عالم بتحاورهما.

وقد وردت بصيغة المضارع لإستحضار حالة مقارنة علم الله لتحاورهما زيادة في التنويه بشأن ذلك التحاور،وجملة الله سميع بصير تذييل لجملة والله يسمع تحاوركما أي: أن الله عالم بكل صوت وبكل مرئي. ومن ذلك محاورة المجادلة ووقوعها عند النبي صلى الله عليه وسلم، وتكرير اسم الجلالة في موضع إضماره ثلاث مرات لتربية المهابة وإثارة تعظيم منته تعالى ودواعي شكره(٣٤).

وإن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق، ولم يبق له في مهمه أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك المهم(٣٥). فهذه مقاصد عامة متعلقة بضروريات الدين

ثانيا – إبطال ما كان في الجاهلية من تحريم المرأة بالظهار. والظهار : هو مصدر لقول ظاهر الرجل من امرأته أي قال لها أنت علي كظهر أمي(٣٦). فالظهار كان في الجاهلية طلاقا وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١-٢].فأخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نسائهم منكر من القول وزور. والمنكر من القول هو الذي لا تعرف حقيقته، والزور الكذب، وإنما قال تعالى فيه : إنه زور (كذب)؛ لأنهم صيروا به نسائهم كأمهاتهم، وهن لا يصرن كأمهاتهم ولا كذوي محارمهم؛ لأن ذوي المحارم لا يحللن له أبدا، وليس كذلك الأجنبيات. فأخرجه الله عز وجل

من باب الطلاق إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك[٣٧] فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة:٣- ٤] قال الطباطبائي في قوله تعالى في آيات الظهار ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ :(أي ما جعلناه من الحكم وافترضناه من الكفارة فأبقينا علقة الزوجية ووضعنا الكفارة لمن أراد أن يرجع إلى المواقعة جزاء بما أتى بسنة من سنن الجاهلية كل ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وترفضوا أباطيل السنن)[٣٨] ويعني بها سنن الجاهلية فالمقصد هو التخلص من عادات الجاهلية التي تتعارض مع تعاليم التشريع.

ثالثا – المقصد في كفارة الظهار: قبل أن نتناول مقصد الكفارة لا بد من تعريف الكفارة فالكفارة في لغة: من التكفير:وهو ستر الذنب وتغطيته[٣٩]. وفي الإصطلاح: هي جزاء مقدر من الشرع ، لمحو الذنب[٤٠].

وفي كفارة الظهار يجب تحرير رقبة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والمقصد الشرعي في كفارة الظهار وفق ما يلي:

١- القضاء على الرق: إن الإسلام قد وضع أبوابا كثيرة وتشريعات عظيمة لتصفية نظام الرق ثم للتخلص منه بالتدرج مع أنه كان متأصلا في العهد الجاهلي ومعروفا قبل الإسلام إذ ورد الحث على عتق الرقاب في الكتاب والسنة في مواطن كثيرة[٤١] وتبرز عظمة التشريع الإسلامي أنه فتح طرق لعتق الرقاب وتحريرها بالكفارات واذا إستقرأنا أحكام الكفارات سنجد أن العتق قد دخل في معظمها مما

يدل على مدى العناية الكبيرة به ويكاد أن يكون أول الخصال المطلوبة في الكفارات كما في كفارة الظهار فلا يجوز العدول عنه إلى خصلة اخرى إلا عند عدم وجود رقاب ، وهو إيضا أول خصلة مطلوبة من خصال كفارة الوطء في نهار رمضان كما في حديث المجامع في رمضان(٤٢) وفي كفارة القتل الخطأ(٤٣) لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء من الاية ٩٢] يدل أن الشارع الحكيم تشوف إلى تحرير العبيد من الرق وإطلاق سراحهم. والمقصد الاصلي حفظ النفس.

٢- حصول المصلحة للمُعتِق بالتكفير عن ذنبه والمُعتَق بإطلاق صراحه ؛ليكون عنصرا فاعلا في المجتمع،وأهل للشهادة والولاية والتصرفات المالية والقضاء وغيرها من الأحوال، فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من خدمة المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب متعلقة بحفظ الدين في العبادة والنفس بتحريرها.

٣- تقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة ،فما كان نفعه للمجتمع يقدم على ما كان نفعه لشخص، وما كان فيه جبر وزجر يقدم على ما كان فيه زجر فقط، وبيانه في تقديم العتق على الصيام ،وأن الكفارة يقصد بها الجبر والزجر وفي تقديم الصوم على العتق يتحقق الزجر دون الجبر ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، مرجوحة عندما أفتى لأحد ملوك الأندلس الذي أفطر عمدا في رمضان، بأنه لا كفّارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ إن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير

عليه ولا ردع فيه، فهذه الفتوى بينت على مصلحة ولكنها تعارض نصا؛ لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمدا إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر، فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين مصلحة خاصة(٤٤).

٤- المسارعة في إخراج الكفارة.فالله تعالى أوجب العتق أو بدله وهو الصوم قبل مسيس الزوجة كي يبادر المظاهر للتكفير قال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فالمبادرة الى الطاعات مقصودة لتحقيق العبادة.

٥- إن الصوم يحقق تهذيب النفس، وتقويم الخلق ،والتعويد على الصبر ،وضبط الإرادة في تحميل الشدائد وتقوية العزيمة وهو متحقق في كفارة القتل الخطأ أيضا وكفارة الوقوع في نهار رمضان وهذه متعلق بحفظ الدين من جانب الوجود .

٦- الإطعام للمساكين والمحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم وفيه يكون تحقيق للتكافل الإجتماعي والقضاء على الأحقاد والحساد التي تكون بين الاغنياء والفقراء.

رابعا- حفظ النسل بحرص الإسلام على ديمومة الزواج. فقد شرع الإسلام الزواج وجعله عقدا دائما، وسماه الله تعالى في كتابه بالميثاق الغليظ ؛لكي يعتنى به ويعرف كل طرف منه واجباته وحقوقه فيه، فلا ينبغي أن يهدم هذا العقد المبارك بلفظ من ألفاظ الجاهلية يصدر من الزوج على زوجته كالظهار فشرعت الكفارة بناء للاسرة وعدم هدمها بلفظ جاهلي ،وفي قوله تعالى﴿ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ أن العلة من التغليظ في الكفارة هو على سبيل الوعظ للمؤمنين لينزجروا ويتركوا

الظهار ،وقد جاء التعبير في الآية الثاني بالشدة في الترهيب وذلك بوجوب الإيمان بما شرع وعدم تجاوز الحدود التي حدها سبحانه بقوله سبحانه ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾اللام للتعليل. ولما كان المشار إليه وهو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا عوضا عن تحرير رقبة كان من علل به تحرير رقبة منسحبا على الصيام والإطعام، وما علل به الصيام والإطعام منسحبا على تحرير رقبة، فأفاد أن كلا من تحرير رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا مشتمل على كلتا العلتين وهما: الموعظة ،والإيمان بالله ورسوله[٤٥]

خامسا : رفع الحرج على الناس ،وذلك وفي قوله تعالى **(**وان الله لعفو غفور**)** أن الله سبحانه وتعالى يعفو ويغفر لمن تاب وترك الأقوال والأفعال المحرمة ، قال ابن عاشور :**(وقد أومأ قوله تعالى: وإن الله لعفو غفور إلى أن مراد الله من هذا الحكم التوسعة على الناس، فعلمنا أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة، فعلى هذا الاعتبار يجب أن يجري الفقهاء فيما يفتون. ولذلك لا ينبغي أن تلاحظ فيه قاعدة الأخذ بالأحوط ولا قاعدة سد الذريعة، بل يجب أن نسير وراء ما أضاء لنا قوله تعالى: وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور)**[٤٦].وهذا المعنى الذي ذكره ابن عاشور يدل على حديث خولة بنت ثعلبة المتقدم ذكره في البحث.

المطلب الثاني

المقاصد في أحكام النجوى وإجتناب الألفاظ المريبة في التحية وآداب المجالس

لما عالجت الآيات الأولى مشكلة الظهار حفاظا على الأسرة فيها فهي الطريقة المثلى لحفظ المجتمع ،أورد بعدها ما يحفظ به المجتمع : فمنع بعض الأفعال التي تؤدي الى تفكك المجتمع وضعفه سواء كانت ألفاظا أم تصرفات. **فقال تعالى :**﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ۖ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ **[سورة المجادلة الآيات ٧-١١]**

وقد تضمنت الآيات جملة من الأحكام منها:

أولا- تحقيق المقصد الإعتقادي الأعظم في الإيمان بسعة علم الله تعالى ومحاسبته لخلقه يوم القيامة، أن الله تعالى محيط بكل ما يعمله الناس بالسر والعلن ومهما حاولوا إخفاء أعمالهم عن الناس فإن الله يعلمه وسيجازيهم عليه يوم القيامة،ولا ريب أن هذه الآية العظيمة تورث ترغيبا وترهيبا عظيمين في نفوس العباد بحيث كل قول أو فعل يصدر من المكلف يعلمه الله ويجازي عليه ،والله

تعالى بكل شيء عليم فأن علم الله واسع شامل محيط بكل شيء في الأرض والسماء، بحيث لا يخفى عليه شيء مما فيهما، فما يوجد من تناجي أشخاص ثلاثة أو خمسة إلا هو معهم بعلمه، ومطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم، ولا يوجد من نجوى أقل من ذلك العدد أو أكثر منه مهما كان الرقم عشرات ومئات أو ألوفا أو ملايين إلا وهو عليم بهم، في أي زمان وفي أي مكان، يعلم السر والجهر، لا تخفى عليه خافية، ولا يغيب عنه شيء من تناجيهم ، لأن علم الله تعالى محيط بكل شيء، لا يحده زمان ولا يحجبه مكان، يسمع كلامهم، ويبصر ويرى مكانهم حيثما كانوا، وأينما كانوا، ورسله أيضا مع ذلك تكتب ما يتناجون به، مع علم الله به، وسمعه له[٤٧]،**وإن مقصود هذه الآية المباركة ترسيخ لما سيرد من أحكام النجوى والتحية وأحوال المنافقين والولاء والبراء.**

ثانيا – المقاصد المتعلقة بأحكام النجوى:

تعريف النجوى لغة: (النون والجيم والحرف المعتل أصلان، يدل أحدهما على كشط وكشف، والآخر على ستر وإخفاء)[٤٨] والمعنى المقصود في الآية هو المعنى الثاني الستر والإخفاء وهو المعنى الإصطلاحي الأتي **ف**النجوى اصطلاحا اسم للكلام الخفي الذي تناجي به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة، ومنه النجوة من الأرض، والنجوى المنفية عنها في الآية هي نجوى الإثم والعدوان ومعصية الرسول ؛لأن المنافقين كانوا يتناجون بكلام إثم وشر فى ذاته، وبأقوال مشتملة على ظلم المؤمنين والإعتداء على دينهم وعلى أعراضهم، وبأفعال هى معصية للرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي قوله يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول المقابلة بين الأمور الثلاثة في موطن واحد : تفيد أن المراد بالإثم هو العمل الذي له أثر سيئ لا يتعدى نفس عامله كشرب الخمر والميسر وترك

الصلاة مما يتعلق من المعاصي بحقوق الله، والعدوان هو العمل الذي فيه تجاوز إلى الغير مما يتضرر به الناس ويتأذون مما يتعلق من المعاصي بحقوق الناس، ومعصية الرسول مخالفته فيما امر به[٤٩]،وقد وردت في السنة منع التناجي بين اثنين دون الثالث عن ابن مسعود رضي الله عنهــ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناج اثنان دون الثالث إلا بإذنه، فإن ذلك يُحزِنه »[٥٠]. وممكن أن يلحق بالتناجي أن يتكلم رجلان بلغة لا يعرفها ثالث معهما وذلك لتحقق المقصد نفسه في منع التناجي.

وذلك مراعاة لمشاعر الناس والخير لهم أو مظنة الثالث أن التناجي يقع بالكلام عليه مما يورث في نفسه الحزن والريبة منهما وهذا الأدب من جملة الآداب التي حث الإسلام على الإلتزام بها.

المقصد من تحريم النجوى : إن المقصد من تحريمها أنها تورث العداوة والبغضاء والتآمر على الناس وهي تؤدي إلى الإثم وأثارت الفتن بين الناس قال تعالى :{إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون} أي: إنما النجوى–وهي المسارة–حيث يتوهم مؤمن بها سوءا {من الشيطان ليحزن الذين آمنوا} يعني: إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه، {ليحزن الذين آمنوا} أي: ليسوءهم، وليس ذلك بضارهم شيئا إلا بإذن الله، ومن أحس من ذلك شيئا فليستعذ بالله وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شيء بإذن الله. وأمروا بأن يكون التناجي بالبر والتقوى فقال سبحانه :﴿ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ قال ابن عاشور: (قصر النجوى على الكون من الشيطان، أي جائية؛لأن الأغراض التي يتناجون فيها من أكبر ما يوسوس الشيطان لأهل الضلالة بأن يفعلوه ليحزن الذين آمنوا بما يتطرقهم من خواطر الشر

بالنجوى. وهذه العلة ليست قيدا في الحصر فإن للشيطان عللا أخرى مثل إلقاء المتناجين في الضلالة، والاستعانة بهم على إلقاء الفتنة، وغير ذلك من الأغراض الشيطانية. وقد خصت هذه العلة بالذكر؛لأن المقصود تسلية المؤمنين وتصبرهم على أذى المنافقين ولذلك عقب بقوله: وليس بضارهم شيئا ليطمئن المؤمنون بحفظ الله إياهم من ضر الشيطان)[٥١] ، وقد بين الرازي أن النجوى ليست للعموم بل خاصة بصفة معينة فيها إثم وعدوان فتكون الألف واللام للعهد لا الاستغراق قال : (الألف واللام في لفظ النجوى لا يمكن أن يكون للاستغراق؛ لأن في النجوى ما يكون من الله ولله، بل المراد منه المعهود السابق وهو النجوى بالإثم والعدوان، والمعنى أن الشيطان يحملهم على أن يقدموا على تلك النجوى التي هي سبب لحزن المؤمنين، وذلك ؛ لأن المؤمنين إذا رأوهم متناجين، قالوا: ما نراهم إلا وقد بلغهم عن أقربائنا وإخواننا الذين خرجوا إلى الغزوات أنهم قتلوا وهزموا، ويقع ذلك في قلوبهم ويحزنون له. ثم قال تعالى: وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وفيه وجهان:

أحدهما : ليس يضر التناجي بالمؤمنين شيئا والثاني : الشيطان ليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله ، وقوله: إلا بإذن الله فقيل: بعلمه وقيل : بخلقه ، وتقديره للأمراض وأحوال القلب من الحزن والفرح ، وقيل : بأن يبين كيفية مناجاة الكفار حتى يزول الغم)[٥٢].

المقصد من ايراد التوكل على الله تعالى في الآية: فقد حرص الإسلام كل الحرص على نفس المسلم، بأن لا تحزن ولا تهن ولا تضطرب فتذهب بها الظنون والوساس كل مذهب بل يريدها نفسا قوية عزيزة مطئنة وما يحقق هذه هو أن تتوكل على ربها باريها لذلك أمر بالتوكل بعد ذكر كيد الشيطان ومكره في النجوى.

المقصد الشرعي في جواز النجوى في بعض الأعمال : دلت الآية في هذه السورة أن التناجي يكون بالبر والتقوى بقوله تعالى: ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ وقد بين هذا المعنى ما ورد في سورة النساء مفصلا وهي قوله سبحانه ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [سورة النساء الآية ١١٤] فقد استثنيت ثلاثة أمور يكون النجوى فيها أصلح من إظهارها امام الناس وهذا نظر لمقصد هذه الأفعال العظيمة وهي :

١- الصدقات والمقصد الشرعي في إخفائها أفضل من إظهارها؛ لأن إظهارها يؤذي المتصدق عليه ،وقد يظن أنه يضع من كرامته عند بعض الناس:وتشمل الصدقة التبرع والتطوع بفعل الخير، من إنفاق مال، أو مساعدة ضعيف، أو إنظار مدين معسر، أو ترك الدين والعفو عنه، يقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[سورة البقرة من الاية٢٨٠].

٢- الأمر بالمعروف معناها ما يقره العقل ولا يستنكره، ويقوي الروابط الإجتماعية، ويقيمها على دعائم من الفضيلة ورعاية الحقوق والواجبات، فالمعروف لفظ يعم كل أعمال البر، وخصوصا الإجتماعية فهو كل ما يصلح الإنسان والمجتمع .

فالتناجي لتدبير أمور إصلاحية، ومبادئ اجتماعية، وقيام بحق الله تعالى في إقامة مجتمع فاضل، هو من أفضل الفضائل ، وانما قصد فيه النجوى الإسرار ؛ الذي يؤمر بالمعروف على مسمع من الناس يستاء في الغالب من الآمر إذ قد يظن أن الذي يأمر استعلاء عليه بالعلم والفضل واتهاما له بالتقصير أو الجهل وإشرافا عليه

بالتعليم والتهذيب لذلك فأن المقصد من النجوى في الأمر بالمعروف أبعد عن الإيذاء وأقرب إلى القبول الإستجابة .

٣-الإصلاح بين الناس، سواء كانوا جماعات وأمما، أم كانوا آحادا وأفرادا. والإصلاح بين الناس فريضة إجتماعية تجب على أولي العزم من الرجال ، وهي ضريبة ذي الجاه والمنزلة ، فإذا كان بين اثنين خصام وجب أزالته، والمقصد من النجوى فيه سببا في قبول الإصلاح ؛اذ في الغالب إظهار والتحدث للإصلاح يتضمن تقريب في وجهات نظر المتخاصمين وربما يكون الأفضل فيه الإسرار ابتداء ثم بعد ذلك يحقق الهدف المنشود في الإصلاح وفي السنة ورد عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)(٥٣)

والخلاصة أن تعاليم الإسلام تحقق مقاصد شرعية بالحفاظ على المجتمع بازالة كل حقد وحسد ،وتحقق المحبة والاخاء بالنهي عن التناجى فى الحالات التى توقع الريبة فى القلوب، وتزعزع الثقة بين الأفراد والجماعات ،وهذا النهى لون من الأدب الحكيم الذى يحفظ للمؤمنين مودتهم ومحبتهم ،ويبعد عن نفوسهم الشكوك والريب، ويطرد عن قلوبهم نزغات الشيطان ويستثنى من ذلك ما كان فيه خير من صدقات وأمر بمعروف وإصلاح بين الناس ،فالمستثنى **متعلق بحفظ الدين بالامر بالمعروف ،وحفظ النفس بالاصلاح بين الناس ،وحفظ المال بالصدقات الى مستحقيها .**

ثالثا – الألفاظ المريبة بالتحية.

قال تعالى :﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ۖ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ

حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُۖ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [سورة المجادلة الآية ٨] عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد قلت وعليكم)(٥٤) فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ وتحية الله تعالى لنبيه قوله ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ [النمل من الاية ٥٩].

وهذا اسلوب اليهود والمنافقين الذين كانوا يحيون النبي بتحية ظاهرها سليما ولكن في باطنها إثما كبيرا ومنكرا شنيعا فيقولون السام عليكم وليس السلام عليكم وكانوا يقولون ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ والمعنى : أن اليهود – لما كانوا يقولون : السام عليك، ويوهمون أنهم يسلمون، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد عليهم بقوله: «عليكم» فإذا خرجوا قالوا: «لولا يعذبنا الله» أي: هلا يعذبنا بما نقول، أي: لو كان نبيًّا لعذبنا الله بما نقول. وقيل : قالوا : إنه يرد علينا ، ويقول : وعليكم السَّام ، فلو كان نبيًّا لاستجيب له فينا ومتنا، وهذا موضع تعجب منهم، فإنهم كانوا أهل الكتاب، وكانوا يعلمون أنَّ الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – قد يغضبون، فلا يعاجل من يغضبهم بالعذاب(٥٥). فأجاب الله تعالى عن قولهم: بأن جهنم تكفيهم، كما قال سبحانه: ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُۖ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ أي يكفيهم عذاب جهنم عن الموت الحاضر، يدخلونها، فبئس المرجع والمآل.

رابعا – التوسع بين المسلمين في المجالس.

إن من بين الآداب التي حرص عليها الإسلام حتى أنزل فيها وحيا في آداب المجالس قال تعالى : ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾وقد أكدت السنة بقوله عليه الصلاة السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[٥٦] ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقدم الأفاضل من أصحابه، وكانوا لكثرتهم يتضايقون، فأمروا بالتفسح إذا أمكن؛ لأن ذلك أدخل في التحبب، وفي الإشتراك في سماع ما لا بد منه في الدين، وإذا صح ذلك في مجلسه،ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والذكر.

وفي قوله تعالى: يفسح الله لكم فهو مطلق في كل ما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة.

وإن هذه الآية دلت على أن كل من وسع على عباد الله أبواب الخير والراحة، وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة، ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس، بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم، وإدخال السرور في قلبه، ولذلك قال عليه السلام : «لا يزال الله في عون العبد ما زال العبد في عون أخيه المسلم »[٥٧]

ومن مقاصد هذه الآداب هو تحقيق التوادد والتعاطف والتراحم بين الناس .

وفي أمره الله تعالى انشزوا أي (عن النبي) فانشزوا، فإن له حوائج فلا تمكثوا، قال قتادة: المعنى أجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف، والظاهر حمل الآية على العموم، والمعنى إذا قيل لكم انهضوا إلى أمر من الأمور الدينية فانهضوا ولا تتثاقلوا ولا يمنع من حملها على العموم كون السبب خاصاً، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥٨]، وأن معنى نشز ينشز ارتفع، وهكذا نشز ينشز إذا تنحى عن موضعه، ومنه امرأة ناشزة أي متنحية عن زوجها، وأصله مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض وتنحى[٥٩].

مكانة أهل العلم ومنزلتهم خص سبحانه رفعه بالأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان، وهم الذين استشهد بهم في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨] وأخبر أنهم هم الذين يرون ما أنزل إلى الرسول هو الحق بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سورة سبأ الآية ٦]، فدل على أن تعلم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها، كما قال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [سورة الأنعام:٨٣]. ولا ريب في أن لازم رفعه تعالى درجة عبد من عباده مزيد قربه منه تعالى، وهذا قرينة عقلية على أن المراد بهؤلاء الذين أوتوا العلم العلماء من المؤمنين فتدل الآية على انقسام المؤمنين إلى طائفتين : مؤمن ومؤمن عالم ، والمؤمن العالم أفضل(٦٠).

وفيها تنبيه على أن العلم الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد؛ لقوله بعد ذلك: {نرفع درجات من نشاء} قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم ، وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل العلم في ثلاثة مواضع من كتابه ، أحدها: قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الانعام ٨٣] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة. وقال في قصة يوسف: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف ٧٦] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفي الذي يتوصل به صاحبه إلى المقاصد المحمودة ، وقال: {يا أيها

الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} فأخبر أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان)).[٦١]

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم[٦٢]فأمر سبحانه المؤمنين إذا كانوا في مجلس، واحتاج بعضهم أو بعض القادمين عليهم للتفسح له في المجلس، فإن من الأدب أن يفسحوا له تحصيلاً لهذا المقصود العظيم .

ومما يتبين مقصد تحقيق الالفة بين المسلمين وعدم ازدراء بعضهم لبعض ،ومنزلة العلم ومكانته ورفعته بين الناس فما أعظم ما قرره القران وأجله لأهل العلم كونه يتعلق بجميع المقاصد.

المطلب الثالث

مقاصد تقديم الصدقة عند مناجاة النبي وأحكامها

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣ ﴾ [سورة المجادلة ١٢-١٣]

نجد في هذا الآيات مقاصد عدة لا بد من الوقوف عليها وبيان الاحكام منها

أولا – تعظيم مكانة الرسول عليه الصلاة السلام وتعظيم مناجاته.

قال ابن عباس: (إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه، وأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت هذه الآية شح كثير من الناس فكفوا عن المسألة)[٦٣]، إذ أن كل واحد منهم كان يريد أن يجلس بجواره ويناجيه، فثقُلَ ذلك على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأراد الله –عز وجل– أن يحول بينهم وبين هذه المناجاة بطريقة مُثْلَى، فيها تهذيب لنفوسهم، وتعليم لهم بما يجب له –صلى الله عليه وسلم– من التعظيم والتبجيل، والأدب معه في الحديث، وتحرِّي الأوقات التي يسألون فيها عَمَّا يَعنِّيهمُ، فأمرهم بتقديم الصدقات عند المناجاة، وكان أكثرهم لا يملك ما يتصدَّق به، فاعتزل بعضهم مناجاته لعدم وجود الصدقة، ولزم كل واحد مجلسه –صلى الله عليه وسلم– دون أن يفكِّر في مزاحمته والإسرار إليه كما كان يفعل من قبل، ثم نُسِخَت هذه الفريضة من غير بدل، فلما عرف الناس مكانة نبي الله ومنزلته من هذه الآية وقد شق على بعضهم تقديم الصدقات بين يديه جاء التخفيف على الناس بالنسخ ورفع الحكم.

ثانيا– مرونة التشريع الإسلامي لتحقيق المصالح إن التأمل في الآيتين يجد أن الآية الأولى أمرت بتقديم الصدقة عند مناجاة النبي والثانية نسخت الأمر تخفيفا للعباد ،وقد تضمنت الآية الثانية على معنى مهم وهو تلمس ظروف الناس ومراعاة أحوالهم بحيث تؤلف قلوبهم حول هذا الشرع العظيم، قال دروزة عزت : (وفي المبادرة القرانية في العدول عن التكليف اسوة حسنة لأولياء أمور المسلمين

وحكامهم وزعمائهم فيما ليس فيه قران صريح أو معصية ومفسدة حيث ينبغي عليهم مسايرة ظروف ورغبات أكثرية المسلمين في العدول عما يكونون طلبوه أو أوجبوه من تكاليف وإعمال)[٦٤]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ﴾ أي مساررتكم له (صدقة) في هذا الأمر تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سعيد عن قتادة ومقاتل بن حِبَّان: سأل الناس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أحفوه بالمسألة، فقطعهم الله بهذه الآية، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله –صلى الله عليه وسلم ، فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدِّم بين يديه صدقة ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦٥].

دلالة الأمر في الآية للوجوب عند بعض العلماء واستدلوا أن الأمر للوجوب، ويتأكد ذلك بقوله في آخر الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن ذلك لا يقال إلا لترك الوجوب[٦٦].

وقيل أنه للندب بقرينة قوله تعالى : ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض، وأنه لو كان ذلك واجبا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به، وهو أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا إلى آخر الآية وأن في قوله : فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ... إلخ معناه إن لم تفعلوا ما ندبتم إليه من تقديم الصدقات قبل مناجاة الرسول، والحال أن الله قد رجع إليكم بالتخفيف والتسهيل فيما شرعه لكم، فلم يعاملكم كما كان يعامل الأمم السابقة ولم يعنتكم بشيء مما أوجبه عليكم، فلذا ندبكم إلى هذا الأمر، ولم يجعله عليكم فرضا، كما هي سنته في معاملتكم بالرأفة والرحمة، فأقيموا الصلاة ... إلخ. فقوله وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قد ورد هنا بمعنى الرجوع إلى التخفيف والتسهيل على هذه الأمة، والعدول عن معاملتها كسابقيها،لا

بمعنى التجاوز عن السيئات وغفران الذنوب. وقد ورد بذلك المعنى أيضا في آية أخرى في سورة المزمل، وفي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] أي رجع إليكم بالتخفيف، ورفع عنكم ما يشق عليكم(٦٧).

ثالثا- بيان منزلة الصلاة والزكاة

وفي تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر من بين العبادات المرادة بالأمر بالإطاعة العامة إشارة إلى علو شأنهما ورفعة قدرهما فإن الصلاة رئيس الأعمال البدنية جامعة لجميع أنواع العبادات من القيام والركوع والسجود والقعود ومن التعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام ومن الدعاء الذي هو العبادة، وان الزكاة هى أم الأعمال المالية بها يطهر القلب من دنس البخل والمال من خبث الحرمة فعلى هذا هى بمعنى الطهارة وبها ينمو المال في الدنيا بنفسه ؛ لأنه يمحق الله الربا ويربى الصدقات وفي الآخرة بأجره لأنه تعالى يضاعف لمن يشاء(٦٨).

المطلب الرابع

التحذير من صفات المنافقين

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ

هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾

بينت الآيات أحوال المنافقين للحذر منها وتجنب وقوع المؤمنين فيها:

ورد في سبب النزول عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: كان رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جالسًا في ظلِّ حجرته فقال لأصحابه: (يجيئكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلموه) فجاء رجل أزرق، فلما رآه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دعاه، فقال: (علام تشتمني أنت وأصحابك)؟ قال: كما أنت حتى آتيك بهم. قال: فذهب فجاء بهم، فجعلوا يحلفون باللَّه ما قالوا، وما فعلوا وأنزل الله – عزَّ وجلَّ –: ﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ﴾.(٦٩)

أولا– مقصد الحذر من صفة المنافقين بموالاة اليهود.

بين الطاهر بن عاشور وجه التعجب من حال المنافقين :(ووجه التعجيب من حالهم أنهم تولوا قوما من غير جنسهم وليسوا في دينهم ما حملهم على توليهم إلا اشتراك الفريقين في عداوة الإسلام والمسلمين. وضمير ما هم يحتمل أن يعود إلى الذين تولوا وهم المنافقون فيكون جملة ما هم منكم ولا منهم حالا من الذين تولوا، أي ما هم مسلمون ولا يهود. ويجوز أن يعود الضمير إلى قوما وهم اليهود. فتكون جملة ما هم منكم صفة قوما ليسوا مسلمين ولا مشركين بل هم يهود. وكذلك ضمير ولا منهم يحتمل الأمرين على التعاكس وكلا الاحتمالين واقع. ومراد على طريقة الكلام الموجه تكثيرا للمعاني مع الإيجاز فيفيد التعجب من حال المنافقين أن يتولوا قوما أجانب عنهم على قوم هم أيضا أجانب عنهم، على أنهم إن كان يفرق بينهم وبين المسلمين اختلاف الدين فإن الذي يفرق بينهم وبين اليهود اختلاف الدين واختلاف

النسب ؛ لأن المنافقين من أهل يثرب عرب ويفيد بالاحتمال الآخر الإخبار عن المنافقين أن إسلامهم ليس صادقا، أي ما هم منكم أيها المسلمون، وهو المقصود. ويكون قوله: ولا منهم على هذا الاحتمال احتراسا وتتميما لحكاية حالهم، وعلى هذا الاحتمال يكون ذم المنافقين أشد لأنه يدل على حماقتهم إذ جعلوا لهم أولياء من ليسوا على دينهم فهم لا يوثق بولايتهم وأضمروا بغض المسلمين فلم يصادفوا الدين الحق).[٧٠] فالمنافقون ليسوا مؤمنين ظاهرا وباطنا ؛لأن باطنهم مع الكفار، ولا مع الكفار ظاهرا وباطنا؛ لأن ظاهرهم مع المؤمنين فكان وصف الله تعالى لهم تحذر للمؤمنين من مكرهم وخطرهم ،وهذا التحذير كي يحفظ للمؤمنين دينهم ووحدتهم وانفسهم ،فيدخل في مقصد حفظ الدين ،وحفظ النفس من اعداء الدين من أرباب النفاق الاكبر فهذا وصفهم في الدنيا واما حالهم في الاخرة في الفقرة الاتية.

ثانيا- من عاش على شيء يموت عليه ويبعث عليه يوم القيامة.

يستنبط من وصف الآيات أحوال المنافقين في الأخرة أنهم سيحلفون في الأخرة كذبا وزورا ، كما كانوا يحلفون في الدنيا ظنا منهم أن هذا سينجيهم من العذاب (إن المنافق يحلف بالله يوم القيامة كذبا كما يحلف لأوليائه في الدنيا كذبا أما الأول: فكقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾[سورة الأنعام: ٢٣] ، وأما الثاني: فهو كقوله: ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ﴾ [سورة التوبة: ٥٦] والمعنى أنهم لشدة توغلهم في النفاق ظنوا يوم القيامة أنه يمكنهم ترويج كذبهم بالأيمان الكاذبة على علام الغيوب، فكان هذا الحلف الذميم يبقى معهم أبدا، وإليه الإشارة)[٧١] بقوله ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [سورة الأنعام: ٢٨].

وقوله : ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ حذفت صفة شيء، لظهور معناها من المقام، أى : ويحسبون أنهم على شيء نافع . وهذا يقتضى توغلهم فى النفاق، ومرونتهم عليه، وأنه باق فى أرواحهم بعد بعثهم ؛لأن نفوسهم خرجت من الدنيا متخلقة به ، فإن النفوس إنما تكتسب تزكية أو خبثا فى عالم التكليف(٧٢).

وهذا لا شك أنه يورث الخوف من الله تعالى والاستقامة على الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران ١٠٢] ، وفي حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (يبعث كل عبد على ما مات عليه)(٧٣) فلفظ كل من اقوى صيغ العموم والاستغراق فمن مات على الايمان والعمل الصالح ،بعث يوم القيامة باذن الله تعالى على ذلك، ومن كل بخلاف ذلك بعث على ما كان عليه.

وهذا مقصد عظيم للدين يجعل العبد محافظ على طاعة ربه إلى أن يلقاه ويكون في وجل وخوف من مخالفته ؛كون الآجال مجهولة ،والاعمار معدودة فلا يُدرَى متى تقبض الارواح ؟ ولا سيما في زمن الفتن والمحن والأوبئة فنسال الله تعالى السلامة.

المطلب الخامس

المقاصد في الولاء والبراء

قال تعالى ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ

ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ **في** قوله تعالى يوادون من الود وهو : محبة الشيء، وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود؛ لأن التمني هو تشهي حصول ما توده[٧٤] من بين المقاصد العظيمة في هذه الآيات ما يلي .

أولا – المقصد الأعظم في الإيمان المطلق بتحقق النصر لرسل الله تعالى وإتباعهم. بقدر إلتزام الناس بإتباع الرسل ينالون النصر والتمكين، وقد ورد اللفظ (كتب الله) : أي قضى، وحكم وفى التعبير عن القضاء والحكم بالكتابة، إشارة إلى أن ذلك قضاء نافذ، وحكم قاطع ، أو أن ما قضى الله سبحانه وتعالى به مكتوب في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ[٧٥].

ونصت الآية أن النصر والغلبة لله تعالى ورسله الذين اصطفاهم وأيدهم بالمعجزات وينال العباد تأييد الله بالحجة والبرهان في السلم، وبالنصر والتمكين في الحرب بقدر تمسكهم بوحي الله تعالى، وقد دلت آيات اخرى على ما دلت عليه هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾[سورة الصافات الآيات ١٧١ –١٧٣] وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴾[سورة غافر ٥١]، ومن كان لهم متَّبِعاً كان له مِثْلُ ما لهم من التأييد والنصرة، قال الله تعالى لموسى وهارون صلى الله عليهما وسلم ولإتباعهما ﴿أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [سورة القصص من الآية ٣٥] ، وقال لعيسى عليه السلام ولأتباعه: ﴿ إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [سورة آل عمران من الآية ٥٥] [٧٦] ،وإن من أجل أسباب تحقق الغلبة

للمؤمنين هو الإيمان بالله تعالى الذي يدعو المؤمن إلى الدفاع والذب عن الحق والمقاومة تجاه الباطل مطلقا، وهو يرى أنه إن قَتَلَ فاز وإن قُتِلَ فاز؛ فثباته على الدفاع غير مقيد بقيد ولا محدود بحد وهذا بخلاف من يدافع لا عن الحق بما هو حق بل عن شئ من المقاصد الدنيوية، فإنه إنما يدافع لأجل نفسه فلو شاهد نفسه مشرفة على هلكة أو راكبة مخاطرة تولى منهزما؛ فهو إنما يدافع على شرط وإلى حد وهو سلامة النفس وعدم الإشراف على الهلكة ومن الضروري أن العزيمة المطلقة تغلب العزيمة المقيدة بقيد المحدودة بحد(٧٧)

ثانيا – النهي عن مودة المحادين لله ورسوله.

جاء تحريم مودة المحادين لله ورسوله بصيغة الخبر؛لأنه أقوى وآكد فى التنفير، إذ صيغة الخبر تشعر بأن القوم قد امتثلوا لهذا النهى ، وأن الله – سبحانه – قد أخبر عنهم بذلك .

وافتتحت الآية بقوله:{ لاَّ تَجِدُ قَوْماً }؛لأن هذا الافتتاح يثير شوق السامع لمعرفة هؤلاء القوم والمنهي عنه الحبّ القلبيُّ الذي يَنقضُ الولاء والبراء، وينفي أساس الإيمان فهو حُبُّ الكافر لكُفره. فإن الذي يحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إن كان مجاهرا بذلك معلنا به ، أو مجاهرا بسوء معاملة المسلمين لأجل إسلامهم لا لموجب عداوة دنيوية، فالواجب على المسلمين إظهار عداوته قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: ٩] ولم يرخص في معاملتهم بالحسنى إلا لإتقاء شرهم إن كان لهم بأس قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن

دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

وأما من عدا هذا الصنف فهو الكافر الممسك شره عن المسلمين، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨] (٧٨). قال الطوفي: (إن كانت مودة فاسق لفسقه فهي فسق ... أما ودِهم لسبب آخر دنيوي أو صفة أو خلق حسن كعلم يكتسب منهما، أو سخاء أو شجاعة فيهما فيرجى عفو الله-عز وجل-عن ذلك، وأن لا يؤاخذ، ويكون عموم الآية مخصوصا بهذا)(٧٩).

كما ولا يلزم من نفي المودة عدم البر والإحسان للناس كأهل الذمة ،وقد بين شهاب الدين القرافي في الفرق التاسع عشر بعد المائة مسائل الفرق بين البر والمودة أن الله تعالى منع من التودد بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الممتحنة: ١] الآية فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨] وقال في حق الفريق الآخر ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ [سورة الممتحنة: ٩] . فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع إيذاء أو

أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام(٨٠).

وفضل عما ذكر الطوفي والقرافي نجد إيضا الا تعارض بين نفي المودة في الآية والأمر بالإحسان والبر لمن أمر الله بهما ففي قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة لقمان من الاية ١٣–١٥] والحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قَدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك.(٨١) ومثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾. إذ أن البر والإحسان لهم ما لم يقاتلوا المسلمين ويصدونهم عن دينهم فإن كانوا مسالمين فيكون لهم البر والقسط والله تعالى يحب المقسطين.

ثالثا – من المقاصد أن العبد ينال الإيمان ويرسخ في قلبه بترك محبة من يحاد الله ورسوله لكفره ومحادته بناء على قاعدة (أن من ترك شيء الله عوضه الله خيرا منه) فمن طهر قلبه من حب المحاد لله ورسوله المعادي للمسلمين جعل الله في قلبه حب الإيمان لذلك قال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾.والله تعالى أعلم

نتائج البحث

بحمد الله وتوفيقه تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

المقاصد استعمل عند العلماء في معان متعددة من أهمها حصول الفائدة والغرض عند الإتيان بالفعل المأمور به شرعا.

لدارسة المقاصد أهمية للمجتهد فعند معرفته لحكم فعل تضمن مقصدا يمكنه تعدية الحكم لفعل آخر تضمن المقصد نفسه وفق قواعد وضوابط تعرف في باب مسالك العلة ، ومن فوائد معرفتها للمكلف عند المكلف إذ بها يزداد المكلف طمأنينة عند الإتيان بالفعل في الأوامر والنواهي.

للمقاصد أقسام متعددة وممكن الإفادة من هذا التقسيم بتكوين سلسلة مترابطة فنبدأ بالمقاصد الجزئية التي تبحث في نص معين من نصوص الشريعة والخاصة تبحث في باب من أبواب الشريعة لذلك فإن معرفة المقاصد الجزئية عند تأمل النصوص واستقرائها توصلنا الى معرفة المقاصد الخاصة التي باستقرائها نتوصل الى المقاصد العامة الكلية.

حرص الإسلام على ديمومة الزواج وإثبات حقوق النساء فيه والمنع من التعدي مطلقا.

من أحكام كفارة الظهار جملة من المقاصد الشرعية فتقديم تحرير الرقاب على الصيام تقديم المصلحة المتعدية نفعها للمجتمع على المصلحة القاصرة ،ثم يبادر الى الصيام قبل الإطعام لما فيه من تهذيب النفس وترويضها على الطاعات وكل ذلك قبل مساس الزوجة لتحقق المبادرة.

إن المقصد الأساسي في تحريم النجوى لما تورثه من العداوة والبغضاء وإثارة الوساوس والظنون فيكون أي عمل يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين محرم ،وإن كانت النجوى بالبر والتقوى كالصدقة والأمر بالمعروف وإصلاح بين الناس تستثنى من حكم تحريم النجوى .

مقصد المحافظة على وحدة المجتمع دلت عليه السورة في عدة مواطن ابتداء من حسن التحية الى التوسع في المجلس الى اعطاء منزلة اهل العلم والفهم ورفعتهم في المجالس.

نسخ الصدقات عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم دلت على أن التشريع الإسلامي مبني على التخفيف والمرونة ورفع الحرج.

تحذير من صفات المنافقين في مودة الكافرين ونصرتهم على المؤمنينللمحافظة على الدين .

ينال العباد الإيمان ويرسخ في قلوبهم اذا جعل محبة الله تعالى مقدمة على كل المحاب ، ولا تنافي بين نفي المودة للمشركين والتعامل بالبر والإحسان معهم ما لم يكون محاربين للمسلمين. وصلى الله تعالى على محمد وآله وصحبه وسلم .

هوامش البحث

(١) مقاييس اللغة باب القاف والصاد وما يماثلهما (٥/٩٤-٩٥).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم مادة ق ص د (٦/١٨٧).
(٣) لسان العرب حرف الدال فصل القاف (٣/٣٥٣).
(٤) تجديد المنهج في تقويم التراث د طه عبد الرحمن ص٩٨ .
(٥) المستصفى من علم الأصول ص ١٧٤.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٧١).
(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠)
(٨) الموافقات (٢/٦٢).
(٩) نظرية المقاصد(١/٥).
(١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٢١) .
(١١) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٣.
(١٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧.

(١٣) الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، نور الدين بن مختار الخادمي ص ٢٥.
(١٤) مقاصد التشريع الإسلامي د يوسف الشبيلي ص٤.
(١٥) البرهان في اصول الفقه(١٠١/١).
(١٦) طرق الكشف عن المقاصد ص ٤١، الوجيز في اصول الفقه محمد مصطفى للزحيلي ص١١٠.
(١٧) المستصفى ص ٣٣٩.
(١٨) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٦٠٣.
(١٩) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص ١٩٠.
(٢٠) مقاصد الشريعة ابن عاشور (٤٩٠/٣).
(٢١) طرق الكشف عن المقاصد ص ٢٧-٢٨ .
(٢٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٨.
(٢٣) البخاري كتاب الاستئذان. باب الاستئذان من أجل البصررقم ٦٢٤١ (٦٦/٨)، ومسلم كتاب الاداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم ٢١٥٦(٣/ ١٦٩٨).
(٢٤) بحث الأصوليون هذه الأقسام ضمن تقسيم اصول الشرائع والمناسبة ينظر البرهان (٧٩/٢)، قواطع الادلة ((١٧٩/٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٧)،التقرير والتحبير (١٩٢/٣).
(٢٥) نهاية السول (٣٢٦/١)، التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٩١).
(٢٦) مقاصد الشريعة ابن عاشور (٢٣٢/٣).
(٢٧) المستصفى ص ١٧٤ وينظر الموافقات (٣١/١).
(٢٨) صحيح البخاري كتاب بدا الوحي رقم ١٨ (١١/١) ،وكتاب الاحكام باب بيعة النساء برقم ٧٢١٣ (٩٩/٩).
(٢٩) البرهان (٧٩/٢).
(٣٠) التقرير والتحبير (١٩٢/٣).
(٣١) طرق الكشف عن المقاصد ص ٢٨-٢٩.
(٣٢) تيسير الوصول ابن امام الكاملية (٥/ ٢٨٩).
(٣٣) صحيح ابن حبان (١٠٨/١٠)، مسند احمد ٢٧٨٦٢ (٤١١/٦) ، معجم الطبراني الكبير (٢٤/ ٢٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٥٦٦٨(٣٨٩/٧) صحيح موارد الضمان على صحيح ابن حبان (٥٤٣/١) ،اسباب النزول للواحدي ٤٠٩
(٣٤) ينظر التحرير والتنوير (٩/٢٨)، الميزان (١٧٩/١٩).

(٣٥) مفاتح الغيب الرازي (٢٩/ ٤٧٨).
(٣٦) طلبة الطلبة ص ٢٥.
(٣٧) المقدمات الممهدات (١/٦٠٠).
(٣٨) الميزان (١٩/١٨٠).
(٣٩) تاج العروس مادة كفر (١٤/٦٠).
(٤٠) المصباح المنير مادة كفر(٢/ ٥٣٥)، التوقيفات على مهم التعريفات ص٢٨٢.
(٤١) كحديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أعتق امرا مسلما ، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) البخاري كتاب العتق باب فضل العتق برقم ٢٥١٧(٣/ ١٨٨)، مسلم كتاب العتق باب فضل العتق برقم ١٥٠٩(٢/ ١١٤٨).
(٤٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر برقم ١٩٣٦(٣/٤١)، مسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع برقم١١(٢/٧٨١).
(٤٣) وفي العِتْق حين يكون كفارةً للقتْل الخطأ معنًى آخر، وهو تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بإحياء نفس أخرى نفس العبد الرقيق، فيطلقها من أسر الرق لتعبد الله تعالى.
(٤٤) علم اصول الفقه ص ٨٧،شرح الكوكب المنير(٤/ ٤٣٣).
(٤٥) ينظر التحرير والتنوير(٢٨/٢٢).
(٤٦) التحرير والتنوير(٢٨/١٥).
(٤٧) ينظر التفسير المنير(٢٨/٢٩).
(٤٨) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٩٧).
(٤٩) ينظر الميزان (١٩/١٨٦).
(٥٠) صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه برقم ٢١٨٤(٤/١٧١٨).
(٥١) التحرير والتنوير(٢٨/٣٤).
(٥٢) مفاتح الغيب(٢٩/٤٩٣).
(٥٣) البخاري كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس برقم ٢٦٩٢(٣/٢٤٠)، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه برقم ٢٦٠٥(٤/٢٠١١).

(٥٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان. باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام برقم ٦٢٥٦(٧٠/٨)، مسلم كتاب السلام باب باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم ٢١٦٥(١٧٠٦/٤).

(٥٥) ينظر اللباب (٥٣٨/١٨).

(٥٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام برقم ٤٣٢(٣٢٣/١).

(٥٧) صحيح مسلم كتاب كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم ٢٦٩٩(٢٠٧٤/٤).

(٥٨) فتح البيان (٢٦/١٤).

(٥٩)ينظر تفسير الفتح القدير (١٨٩/٥).

(٦٠) ينظر الميزان (١٨٨/١٩).

(٦١) اعلام الموقعين (١٧٣/٣).

(٦٢) صحيح البخاري كتاب المبعث النبوي باب منزل النبي يوم الفتح برقم ٤٢٩٤(١٩٠/٥).

(٦٣) مفاتح الغيب للرازي (٤٩٥/٢٩).

(٦٤) التفسير الحديث (٤٩١/٨).

(٦٥) ينظر تفسير القران العظيم (٥١/٨)،اسباب النزول للواحدي ٤١٣

(٦٦) ينظر مفاتح الغيب (٤٩٥/٢٩)، التفسير المنير(٤٧/٢٨).

(٦٧) ينظر محاسن الــتأويل (١٧٩/٩).

(٦٨) ينظر روح البيان (٤٠٧/٩).

(٦٩) مسند أحمد برقم ٢٤٠٧،(٢٣١/٤)، معجم الطبراني الكبير برقم ١٢٣٠٧ ،(٧/١٢)، الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي(١٨٢/١٠)،اسباب النزول للواحدي ٤١٣

(٧٠) التحرير والتنوير(٤٨/٢٨).

(٧١) مفاتح الغيب (٤٩٨/٢٩).

(٧٢) التفسير الوسيط (٤١٣٢/١) محمد سيد طنطاوي.

(٧٣) صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الامر بحسن الظن بالله تعالى رقم ٢٨٧٨(٢٢٠٦/٤).

(٧٤) المفردات ص ٨٦٠.

(٧٥) ينظر تفسير القران بالقران (٨٤٣/١٤).
(٧٦) ينظر تفسير سيد طنطاوي ٤١٣٤.
(٧٧) ينظر الميزان (١٩٦/١٩).
(٧٨) التحرير والتنوير (٥٨/٢٨-٥٩).
(٧٩) الاشارات الالهية للمباحث الاصولية ص ٦٢٩.
(٨٠) ينظر الفروق للقرافي (١٤/٣).
(٨١) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضل اهل والتحريض عليها باب الهدية للمشركين برقم ٢٦٢١(٢١٥/٣)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين برقم ١٠٠٣(٦٩٦/٢).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، نور الدين بن مختار الخادمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر
- الأحاديث المختارة الضياء الدين المقدسي المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ط٣ ، ٢٠٠٠ م
- الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المحقق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أسباب نزول القرآن أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان : دار الإصلاح – الدمام ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي تحقيق محمد حسن إسماعي دار الكتب العلمية، بيروت- ط١ ١٤٢٦ هـ .
- إعلام الموقعين من رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البرهان في اصول الفقه عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي دار الهداية.
- تجديد المنهج في تقويم التراث د طه عبد الرحمن الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ١٩٩٤ م.
- التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي الدار التونسية –١٩٨٤م
- التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب دار الفكر العربي.
- تفسير اللباب لابن عادل أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى دار الكتب العلمية ــ بيروت.
- التفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي المناوي القاهري عالم الكتب –القاهرة ط١ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط١ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري دار الشعب – القاهرة ط١ ١٤٠٧.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري دار عالم الكتب،١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- دراسات في علوم القران محمد بكر إسماعيل دار المنار ط٢ ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ط٢ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق د. حمد الكبيسي.مطبعة الإرشاد – بغداد ط١، ١٣٩٠ هـ

- صحيح ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ١٤٠٨ه.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع الدكتور نعمان جغيم دار النفائس، الأردن ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- علم اصول الفقه عبد الوهاب خلاف مكتبة الدعوة –الطبعة الثامنة دار القلم.
- فتح البيان في مقاصد القرآن أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني القِنَّوجي تحقيق عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري المَكتبة العصريّة صَيدَا – بَيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت خليل المنصو دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- قاعدة في المحبة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي تحقيق محمد رشاد سالم مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر – بيروت ط٣ ١٤١٤ ه.ـ
- المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة – القاهرة لأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها
- المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي ثم، المكتبة العلمية .

- معجم الطبراني الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط٢.
- مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣ ١٤٢٠ه.
- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية ط١ – ١٤١٢ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
- الْمُقدمَات الممهدَات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائِلها المشكلاَت أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد الْقُرْطُبِيّ تَحْقِيق الدكتور مُحَمَّد حجي دَار الغرب الإسلامي.
- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط١ ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- الميزان في تفسير القران السيد محمد حسين الطباطبائي منشورات الحوزة العلمية قم المقدسة .
- نظرية المقاصد عند الشاطبي أحمد الريسوني الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط٢ ١٤١٢ هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط١هـ– ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط١ ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الوجيز في اصول الفقه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الخير دمشق ط٢ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

Refrences

- "Al-Ahadith al-Mukhtarah" by Diaa al-Din al-Maqdisi, edited by Abdulmalik bin Abdullah bin Dahish, Maktabah al-Nahdah al-Hadithah - Mecca, third edition, 2000 AD.

- "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam" by Abu al-Hasan Saif al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amadi, edited by Abdulrazzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami - Beirut.

- "Irsah al-Aql al-Saleem ila Mazaaya al-Kitab al-Kareem" by Abu al-Saud al-Umadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.

- "Asbab Nuzul al-Quran" by Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Naysaburi, al-Shafi'i, edited by Essam bin Abdulmohsen al-Hamidan, Dar al-Islah - Dammam, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

- "Al-Isharat al-Ilahiyyah ila al-Mabahith al-Usuliyah" by Najm al-Din Sulaiman bin Abdulqawi al-Tufi al-Hanbali, edited by Muhammad Hassan Isma'il, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, first edition, 1426 AH.

- "I'lam al-Muwaqqi'in min Rabb al-Alamin" by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

- "Al-Burhan fi Usul al-Fiqh" by Abdulmalik bin Abdullah al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, edited by Salah bin Muhammad bin 'Awaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

- "Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus" by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzak al-Husayni, Abu al-Fadl, al-Malqi' bi-Murtadha, al-Zabidi, Dar al-Hadaya.

- "Tajdid al-Manhaj fi Taqyim al-Turath" by Taha Abdul Rahman, Dar al-Bayda: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi, first edition, 1994 AD.

- "Al-Tahrir wa al-Tanwir" by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour al-Tunisi, Dar al-Tunisia - 1984 AD.

- "Al-Tafsir al-Qur'ani lil-Quran" by Abdul Karim Yunis al-Khatib, Dar al-Fikr al-Arabi.

- "Tafsir al-Lubab" by Ibn Adil, Abu Hafs 'Umar bin Ali bin Adil al-Dimashqi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut.

- "Al-Tafsir al-Wasit" by Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdat Misr lil-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

- "Al-Taqrir wa al-Tahbir" by Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ma'roof bi-Ibn Amir Haj, al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, second edition, 1403 AH - 1983 AD.

- "Tawqif 'ala Mahamat al-T'arif" by Zain al-Din Muhammad Abdulra'ouf, Taj al-Arifin bin Ali, al-Munawi al-Qahiri, Alim al-Kutub - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.

- "Taysir al-Wusul ila Manhaj al-Usul min al-Munqul wa al-Ma'qul" by Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Ma'roof bi-Ibn Imam al-Kamiliyyah, edited by Dr. Abdul Fattah Ahmed Qutb al-Dakhmisi, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

- "Al-Jami' al-Sahih" by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Dar al-Sha'ab - Cairo, first edition, 1407 AH.

- "Al-Jami' li Ahkam al-Quran" by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, edited by Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, 1423 AH / 2003 AD.

- "Dirasat fi Ulum al-Quran" by Muhammad Bakr Ismail, Dar al-Manar, second edition, 1419 AH - 1999 AD.

- "Ruh al-Bayan" by Ismail Haqi bin Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi al-Khalwati, Dar al-Fikr.

- "Sharh al-Kawkab al-Muneer" by Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ali al-Futuhi al-Ma'roof bi-Ibn al-Najjar al-Hanbali, edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hamad, Maktabah al-Abikan, second edition, 1418 AH - 1997 AD

- "Shifa' al-Ghaleel fi Bayan al-Shubh wal Makhil wal Masalik al-Ta'leel" by Abu Hamed Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, edited by Dr. Hamad al-Kubaisi, Matba'ah al-Irshad - Baghdad, first edition, 1390 AH.

- "Sahih Ibn Hibban" by Ibn Ahmad bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, edited and authenticated by Shuayb al-Arnawut, Mu'assasat al-Risalah - Beirut, first edition, 1408 AH.

- "Turuq al-Kashf 'an Maqasid al-Shari'" by Dr. Naaman Jughaim, Dar al-Nafais - Jordan, first edition, 1435 AH - 2014 AD.

- "Talabat al-Talib fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah" by Omar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, al-Matba'ah al-Amirah, Maktabah al-Muthanna - Baghdad.

- "Ilm Usul al-Fiqh" by Abdulwahhab Khalaf, Maktabah al-Da'wah, eighth edition, Dar al-Qalam.

- "Fath al-Bayan fi Maqasid al-Quran" by Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan al-Husayni al-Qinawi, edited by Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, Maktabah al-'Asriyyah - Sidon, Beirut, 1412 AH - 1992 AD.

- "Al-Furuq" by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdulrahman al-Maliki, known as al-Qarafi, edited by Khalil al-Munshi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 1418 AH - 1998 AD.

- "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam" by Abu Muhammad Azz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, edited by Taha Abdulra'ouf Saad, Maktabah al-Kulliyyat al-Azhar - 1414 AH / 1991 AD.

- "Lisan al-Arab" by Muhammad bin Mukarram bin Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.

- "Al-Muhkam wal Muhit al-Azam" by Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah al-Marsi, edited by Abdulhamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

- "Al-Mustasfa" by Abu Hamed Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

- "Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal" by Abu Abdullah al-Shaibani, with annotations by Shuayb al-Arnawut, Mu'assasat Qurtubah – Cairo
- "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar" by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

- "Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer" by Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi, then, al-Maktabah al-Ilmiyyah.

- "Majma' al-Tarabani Al-Kabeer" by Sulayman bin Ahmad bin Ayyub Al-Lakhmi al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tarabani, Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, Maktabah Ibn Taymiyyah - Cairo, second edition.

- "Mafatih al-Ghaib" by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Hassan bin Al-Hussein al-Timi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition, 1420 AH.

- "Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Quran" by Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib al-Isfahani, Safwan Adnan al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiah, first edition, 1412 AH.

- "Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyah" by Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Ashour Al-Tunsi, edited by Muhammad Al-Habib bin Al-Khawja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, 1425 AH - 2004 AD.

- "Maqayis Al-Lughah" by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Union of Arab Writers, 1423 AH - 2002 AD.

- "Al-Muqaddimat Al-Mumahhadat li Bayan Ma Iqtadathu Rusum al-Mudawwanah min Al-Ahkam al-Shar'iyyah wal Tahsilat al-Muhakkamat li Ummahat Masailiha al-Mushkilaat" by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, edited by Dr. Muhammad Haji, Dar Al-Gharb Al-Islami.

- "Al-Muwafaqat" by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi, edited by Abu Ubaydah Mashhur bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

- "Al-Mizan fi Tafsir Al-Quran" by Sayyid Muhammad Husayn Al-Tabatabai, published by Al-Hawzah Al-Ilmiyyah Qom, the Holy Qom.

- "Nazariyat Al-Maqasid 'Inda Al-Shatibi" by Ahmed Al-Raissouni, Dar Al-Alamiyah Lil Kitab Al-Islami, second edition, 1412 AH.

- "Nihayat Al-Sul Sharh Minhaj Al-Wusul" by Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Isnaoui Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1999 AD.

- "Nihayat Al-Wusul fi Dirayat Al-Usul" by Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armoi Al-Hindi, edited by Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef - Dr. Saad bin Salim Al-Suwaieh, Al-Maktabah Al-Tijariyyah bi Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1416 AH - 1996 AD.

- "Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh" by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair Damascus, second edition, 1427 AH - 2006 AD